المحاضرة العاشرة

م/ شروط صحة انعقا المعاهدة

يشترط لصحة انعقاد المعاهدة توافر ثلاثة شروط هي

1. اهلية التعاقد يملك اشخاص القانون الدولي العام اهلية ابرام الاتفاقيات الدولية ويتمتع بهذه الشخصية في الوقت الحاضر الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان .
2. الرضا يشترط لصحة انعقاد المعاهدة ان لا تكون مشوبة باحد عيوب الرضا . وعيوب الرضا هي ( الغلط والتدليس والغبن والاكراه ) .والغلط هو اصطلاح له معنيان هما - الاول الغلط في صياغة نص المعاهدة فاذا ما ظهر بعد اضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة انها تحتوي على خطا فالاجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطا . والثاني الغلط في الرضا اذا كان الغلط يتصل بواقعة معينة او موقف معين كان من العوامل الاساسية في ارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة فهذا النوع من الغلط قد يكون سببا من اسباب بطلان المعاهدة . اما التدليس فيقصد به استخدام الخداع والكذب في المفاوضات كان يعمد احد الاطراف المتفاوضة خداع الطرف الاخر عن طريق ادلائه بمعلومات كاذبة او تقديم المستندات على انها صحيحة والتدليس امر نادر حوثه . اما فيما يتعلق بعيب الاكراه فيجب التمييز بين حالتين . الاولى هي حالة وقوع الاكراه على ممثلي الدولة . والثاني الاكراه الواقع على الدولة ذاتها لارغامها على قبول معاهدة لا ترغب فيها في الاصل .
3. مشروعية موضوع المعاهدة يجب اخيرا لصحة انعقاد المعاهدة ان يكون موضوعا مشروعا وجائزا . ويكون الموضوع مشروعا اذا كان مما يبيحه القانون الدولي وتقره مبادىء الاخلاق .